S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/21816
25 September 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن

UN LIBRARY
SEP 26 1990
UN/SA COLLECTION

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، رومانيا ،
زائير ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الامريكية : مشروع قرار

إن مجلس الامن ،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٦٥ (١٩٩٠) و ٦٦٦ (١٩٩٠) و ٦٦٧ (١٩٩٠) ،

وإذ يدين استمرار الاحتلال العراقي للكويت ، وعدم قيام العراق بإلغاء إجراءاته وإنهاء ضمّه المزعوم واحتجازه رعايا دول ثالثة ضد رغبتهم ، مما يمثل انتهاكا صارخا للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٦٧ (١٩٩٠) وللقانون الإنساني الدولي ،

وإذ يدين كذلك معاملة القوات العراقية للمواطنين الكويتيين ، بما في ذلك التدابير الرامية إلى إرغامهم على مغادرة بلدهم وسوء معاملة الاشخاص والممتلكات في الكويت مما يعد انتهاكا للقانون الدولي ،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ المحاولات الدؤوبة للتهرب من التدابير الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ،

وإذ يلاحظ كذلك أن بعض الدول حددت عدد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العراقيين في بلدانها وأن دولا أخرى تعتزم القيام بذلك ،

وتصميما منه على أن يضمن بجميع الوسائل اللازمة التطبيق الصارم والكامل للتدابير الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ،

90-23931 ١٢٨٨ش(٩٠)

وتصميما منه على ضمان احترام مقرراته وأحكام المادتين ٢٥ و ٤٨ من ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ يؤكد أن أية إجراءات تتخذها حكومة العراق وتكون مناقضة للقرارات المذكورة أعلاه أو للمادتين ٢٥ أو ٤٨ من ميثاق الامم المتحدة ، من قبيل المرسوم رقم ٣٧٧ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في العراق في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ ، تعتبر لاغية وباطلة ،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان الامتثال لقرارات مجلس الامن عن طريق استخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية الى أقصى حد ممكن ،

وإذ يرحب باستخدام الامين العام لمساعيه الحميدة لتعزيز التوصل الى حل سلمي يستند الى قرارات مجلس الامن ذات الصلة ، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها تحقيقا لهذا الهدف ،

وإذ يؤكد لحكومة العراق أن استمرارها في عدم الامتثال لاحكام القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٦٦ (١٩٩٠) و ٦٦٧ (١٩٩٠) ، يمكن أن يدفع المجلس الى اتخاذ اجراءات خطيرة أخرى بموجب ميثاق الامم المتحدة ، بما فيه الفصل السابع ،

وإذ يشير الى أحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،

١ - يطلب الى جميع الدول أن تفي بالتزاماتها لضمان الامتثال الصارم والكامل للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) ولا سيما الفقرات ٣ و ٤ و ٥ منه ؛

٢ - يؤكد أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ينطبق على جميع وسائل النقل ، بما فيها الطائرات ؛

٣ - يقرر أنه على جميع الدول ، بصرف النظر عن وجود أية حقوق يمنحها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو تصريح ممنوح قبل تاريخ هذا القرار ، أو أية التزامات يفرضها مثل هذا الاتفاق أو العقد أو الترخيص أو التصريح ، ألا تسمح لأية طائرة بأن تقلع من إقليمها إذا كانت الطائرة تحمل أي شحنة إلى العراق أو الكويت أو منهما ، عدا الأغذية في الظروف الإنسانية ، رهنا بصدور إذن من المجلس أو اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ووفقا للقرار ٦٦٦ (١٩٩٠) ، أو الإمدادات المقصود أن تستخدم ، تحديدا ، للأغراض الطبية ، أو التي تخص على وجه الحصر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ؛

٤ - يقرر كذلك ألا تسمح جميع الدول لأية طائرة ، من المقرر أن تهبط في العراق أو الكويت ، أيّا كانت الدولة المسجلة فيها ، بالمرور فوق إقليمها ما لم :

(أ) تهبط هذه الطائرة في مطار تحدده تلك الدولة خارج العراق أو الكويت ، ليتسنى تفتيشها ضمانا لعدم وجود أية شحنة على متنها تمثل انتهاكا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار ، ويجوز لهذا الغرض احتجاز الطائرة لأية فترة يقتضيها الأمر ؛

(ب) أو توافق اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على هذه الرحلة الجوية المعينة ؛

(ج) أو تأذن الأمم المتحدة بهذه الرحلة بوصفها مخصصة على وجه الحصر لأغراض فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ؛

٥ - يقرر أن تتخذ كل دولة جميع التدابير اللازمة لضمان أن تمتثل لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهذا القرار أية طائرة مسجلة في إقليمها أو يشغلها متعهد يوجد مقر عمله الرئيسي أو محل إقامته الدائم في إقليمها ؛

٦ - يقرر كذلك أن تخطر جميع الدول ، في الوقت المناسب ، اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأية رحلة جوية بين إقليمها والعراق أو الكويت لا ينطبق عليها شرط الهبوط المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه ، وبالقصد من هذه الرحلة الجوية ؛

٧ - يطلب الى جميع الدول أن تتعاون في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير ، بما يتسق مع القانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقية شيكاغو ، لضمان التنفيذ الفعال لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار ؛

٨ - يطلب الى جميع الدول أن تقوم باحتجاز أية سفن عراقية التسجيل تدخل موانئها وتستخدم أو تكون قد استخدمت بما يمثل انتهاكا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو بمنع مثل هذه السفن من دخول موانئها إلا في الاحوال التي يُعترف ، في إطار القانون الدولي ، بأنها ضرورية لحماية حياة البشر ؛

٩ - يذكّر جميع الدول بالتزاماتها بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتجميد الاصول العراقية ، وحماية الاصول التي تمتلكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها ، الموجودة داخل إقليمها ، وتقديم تقارير بشأن تلك الاصول الى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ؛

١٠ - يطلب إلى جميع الدول أن تزود اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ الاحكام الواردة في هذا القرار ؛

١١ - يؤكد أن على منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الدولية في منظومة الامم المتحدة أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لإنفاذ أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهذا القرار ؛

١٢ - يقرر ، في حالة التهرب من أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار من قبل إحدى الدول أو مواطنيها أو من خلال إقليمها ، أن ينظر في اتخاذ تدابير موجهة نحو الدولة المذكورة لمنع هذا التهرب ؛

١٣ - يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الكويت ، وأن العراق ، بوصفه طرفا متعاقدا ساميا في الاتفاقية ، ملزم بالامتثال بالكامل لجميع أحكامها وهو مسؤول بوجه خاص بموجب الاتفاقية عن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها ، كما يعتبر الافراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة أو يأمرون بارتكابها مسؤولين عنها .

- - - - -